

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٤ )

العدد

٧٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٩٨٩ و ٩٨٨	قراران وزاريان رقما	وزارة الإسكان والمرافق
١٦-٣	لسنة ٢٠٢٣	والمجتمعات العمرانية
٣٠	قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩	وزارة الأثـار
٣٦	قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة
٣٩ و ٣٨	ملخصا قرارى الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة
٤٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٤٢	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..	
-	إعلانات بيع وتأجير ..	
-	حجوزات - بيوع إدارية ..	



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سعيد لطفى السعيد حسنين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/سعيد لطفى السعيد حسنين لقطعة الأرض رقم (١/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (١/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٩٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٩٠٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السيد/ سعيد لطفى السيد حسنين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/١)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦  
أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى (بموقع بديل) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء  
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢  
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)  
بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قــــــــــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ سعيد لطفى السيد حسنين لإقامة مشروع  
سكنى بمقابل عيى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة  
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة  
لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب  
المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١  
فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ،  
وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار  
الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين  
جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخصى بإلراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد وفقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم منه فى ١٤/١١/٢٠٢٢

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١)

بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سعيد لطفى السعيد حسنين

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى (بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>٢</sup>١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠١٨٣ أى ما يعادل ٢,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٣٢ وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرفة الأمن بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>١٨ وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٦٩٩٢ أى ما يعادل ١,٦٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٥٠٠ أى ما يعادل ٠,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٢٣٠٧ أى ما يعادل ٠,٥٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٨٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	نوع النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
أرضى + أول + غرف سطح	فيلا منفصلة	١	٣٣,٩٤	١٠٨	٣٢٣	١
	فيلا منفصلة	١	٣٢,٨٣	١٠٨	٣٢٩	٢
	فيلا منفصلة	١	٣٢,٠٥	١٠٨	٣٣٧	٣
	فيلات شبه متصلة	٢	٣٢,٥٩	١٧٥	٥٣٧	٤
	فيلات شبه متصلة	٢	٣٠,٥٤	١٧٥	٥٧٣	٥
	فيلات شبه متصلة	٢	٢٨,٩٧	١٧٥	٦٠٤	٦
	فيلات شبه متصلة	٢	٣١,٢٦	١٧٥	٥٥٨	٧
	فيلا منفصلة	١	٢٩,٦٧	١٠٨	٣٦٤	٨
	فيلا منفصلة	١	٢٩,٦٧	١٠٨	٣٦٤	٩
	فيلا منفصلة	١	٢٩,٢٧	١٠٨	٣٦٩	١٠
	فيلا منفصلة	١	٢٦,٥١	١١٤	٤٣٠	١١
	فيلا منفصلة	١	٢٨,١٥	١١٤	٤٠٥	١٢
	فيلا منفصلة	١	٣٣,١٤	١١٤	٣٤٤	١٣
	فيلا منفصلة	١	٣٢,٢٠	١١٤	٣٥٤	١٤
	فيلا منفصلة	١	٣١,٦٧	١٠٨	٣٤١	١٥
	فيلا منفصلة	١	٣٥,٤٠	١١٤	٣٢٢	١٦
	فيلا منفصلة	١	٢٨,١٥	١١٤	٤٠٥	١٧
	فيلا منفصلة	١	٢٨,١٥	١١٤	٤٠٥	١٨
	فيلا منفصلة	١	٣٥,٥١	١١٤	٣٢١	١٩
	فيلا منفصلة	١	٣٣,٤٣	١١٤	٣٤١	٢٠
	فيلا منفصلة	١	٣٢,٣٩	١١٤	٣٥٢	٢١

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	نوع النموذج	الارتفاع
٢٢	٣٤٥	١٠٨	٣١,٣٠	١	فيلا منفصلة	أرضي + أول + غرف سطح
٢٣	٤٠٦	١٠٨	٢٦,٦٠	١	فيلا منفصلة	
٢٤	٤٠٦	١٠٨	٢٦,٦٠	١	فيلا منفصلة	
٢٥	٣١٦	١٠٨	٣٤,١٨	١	فيلا منفصلة	
٢٦	٣٣٢	١٠٤	٣١,٣٢	١	فيلا منفصلة	
الإجمالي	١٠١٨٣	٣١٣٢	---	٣٠	---	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود لقطع الأراضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩١٪	٣١٣٢	الإسكان F.P
٠,٠٩٪	١٨	غرف الأمن F.P
١٥٪	٣١٥٠	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ سعيد لطفى السعيد حسنين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها ، بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

١٦- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من جهاز المدينة قبل الشروع فى استصدار تراخيص البناء .

طرف ثان

**المالك/ سعيد لطفى السعيد**

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ، ١/أ) (٢/أ)

بمساحة ١٢,٩٤ فدان بما يعادل ٥٤٣٤٥,٥٩ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ (محمد بكر على السيد - باسم نزيه محمد توفيق -

نادر نزيه محمد توفيق - محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ باسم نزيه محمد توفيق ، نادر نزيه محمد توفيق لقطعة الأرض رقم ( ١ / ٢) بمساحة ٧,٩٣٩ فدان الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل وهو قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة ٧,٩٣٩ فدان بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد بكر على السيد ، محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي لقطعة الأرض رقم (١ / ١) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل وهو قطعة الأرض رقم (٢ / ٢) بمساحة ٥ أفدنة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ملحق ضم قطعتى الأرض محلا العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ و٢٠٢٢/٢/٩ المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ باسم نزيه محمد توفيق ، نادر نزيه محمد توفيق ، محمد بكر على السيد ، محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي لقطعتى الأرض رقم (١ / ١ ، ٢ / ١) الواقعتين بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ليصبحا قطعة واحدة بمساحة ١٢,٩٤ فدان بما يعادل ٥٤٣٤٥,٥٩ م ٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص لهم قطعة الأرض الولد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٣٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ لاستصدار هذا القرار ؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٩٤٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بالمشروع وتخصيمه من الخارج ؛ وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد بكر على السيد - باسم نزيه محمد توفيق - نادر نزيه محمد توفيق - محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي بقطعة الأرض رقم (١ أ/١، ١ أ/٢) بمساحة ٢٥٤٣٤٥,٥٩ بما يعادل ١٢,٩٤ فدان الواقعة بالحوض الصحراوى بمدينة ٦ أكتوبر ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/١ ، ١ أ/٢) بمساحة ٢٥٤٣٤٥,٥٩ بما يعادل ١٢,٩٤ فدان الواقعة بالحوض الصحراوى بمدينة ٦ أكتوبر والسادة/ محمد بكر على السيد - باسم نزيه محمد توفيق - نادر نزيه محمد توفيق - محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقدى التخصيص المبرمين بتاريخى ٢٠٢٢/١/١٦ و ٢٠٢٢/٢/٩ وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص لهم بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجارى) وتخليصه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (1-a-2 ، 1-a-1)

بمساحة ٢٥٤٣٤٥,٥٩م بما يعادل ١٢,٩٤ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ محمد بكر على السيد - باسم نزيه محمد شفيق -

نادر نزيه محمد شفيق - محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

ونشاط تجارى بعلاوة سريعة

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ ،

٢٠٢٢/٢/٩ تم التعاقد وملحق ضم لتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٥٤٣٤٥,٥٩م بما يعادل ١٢,٩٤ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٥٤٨٥,٨٧م أى ما يعادل ٦,٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٨٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢٧٥٩٠م بما يعادل ١,٨٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨م أى ما يعادل ٠,٠٠٤٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٩٥٩,١٩م أى ما يعادل ٢,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٢٠١١,٥م بنسبة (٣,٧٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٣٥٥,٧٥م أى ما يعادل ١,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للممرات المناطق الخضراء بمساحة ٢٨٥٣٣,٢٧م أى ما يعادل ٢,٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٥٤٨٥,٨٧م أى ما يعادل ٦ أفدنة وتمثل نسبة (٤٦,٨٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢٧٥٩٠م بما يعادل ١,٨٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

**جدول قطع الأراضى السكنية ونسبتها البنائية :**

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأراضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٦٥١,٤٣	١٩٣,٠٠	٪٣٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى - أول	
٢	٨٩٩,٣٠	٣٦٦,٠٠	٪٤١	فيلات متصلة	٤		
٣	٦٥٨,٨٣	١٩٣,٠٠	٪٢٩	فيلات شبه متصلة	٢		
٤	٤٥٦,١٤	١٠٩,٥٠	٪٢٤	فيلات منفصلة	١		
٥	٤٥٩,٠٥	١٠٩,٥٠	٪٢٤	فيلات منفصلة	١		
٦	٥٢٩,٥٩	١٩٣,٠٠	٪٣٦	فيلات شبه متصلة	٢		
٧	١٠١١,٦٠	٣٦٦,٠٠	٪٣٦	فيلات متصلة	٤		
٨	٩٦٧,٠٠	٣٦٦,٠٠	٪٣٨	فيلات متصلة	٤		
٩	٥٨٢,١٤	١٩٣,٠٠	٪٣٣	فيلات شبه متصلة	٢		
١٠	٥٩٣,١١	١٩٣,٠٠	٪٣٣	فيلات شبه متصلة	٢		
١١	٥٢٧,١٣	١٩٣,٠٠	٪٣٧	فيلات شبه متصلة	٢		
١٢	٣٣٨,٥٢	١٠٩,٥٠	٪٣٢	فيلات منفصلة	١		
١٣	٣٦٦,٨٨	١٠٩,٥٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١		
١٤	٣٦٨,٢٣	١٠٩,٥٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١		
١٥	٩٢١,٦٨	٣٦٦,٠٠	٪٤٠	فيلات متصلة	٤		

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١٦	٣٣٧,٥٠	١٠٩,٥٠	%٣٢	فيلات منفصلة	١		
١٧	٣٣٧,٥٠	١٠٩,٥٠	%٣٢	فيلات منفصلة	١		
١٨	٣٣٧,٥٠	١٠٩,٥٠	%٣٢	فيلات منفصلة	١		
١٩	٣٣٧,٥٠	١٠٩,٥٠	%٣٢	فيلات منفصلة	١		
٢٠	٩٠٠,٢٦	٣٦٦,٠٠	%٤١	فيلات متصلة	٤		
٢١	١٣٤١,٢٩	٥٤٣,٠٠	%٤٠	فيلات متصلة	٦		
٢٢	١٢٩٦,٦٥	٥٤٣,٠٠	%٤٢	فيلات متصلة	٦		
٢٣	٣٩٤,٨٦	١٠٩,٥٠	%٢٨	فيلات منفصلة	١		
٢٤	٤٠٠,٠٦	١٠٩,٥٠	%٢٧	فيلات منفصلة	١		
٢٥	٣٦٧,٧٤	١٠٩,٥٠	%٣٠	فيلات منفصلة	١		
٢٦	٤٢١,٣٤	١١٧,٠٠	%٢٨	فيلات منفصلة	١		
٢٧	٤٣٣,٣٢	١١٧,٠٠	%٢٧	فيلات منفصلة	١		
٢٨	٤٤٥,٥٤	١١٧,٠٠	%٢٦	فيلات منفصلة	١		
٢٩	٤٩٢,١٨	١١٧,٠٠	%٢٤	فيلات منفصلة	١		
٣٠	١٤٠٣,٧٢	٥٤٣,٠٠	%٣٩	فيلات متصلة	٦		
٣١	١١١١,١٦	٣٥١,٠٠	%٣٢	وحدات سكنية متصلة	٦		
٣٢	٥٧٩٧,١٢	٨٤٠,٠٠	%١٤	فيلات قائمة	٢		
الإجمالى	٢٥٤٨٥,٨٧	٧٥٩٠,٠٠			٧٤		

### جدول الخدمات :

الاستكمال	المساحة	م <sup>٢</sup> fp	النشاط	نسبة مئوية	الارتفاع	ردود
خدمات (s1)	٢١٨٠٩,١٧	٥٤٣,٠٠	تجارى	%٣٠	أرضى + دور فقط	م <sup>٦</sup> من جميع الاتجاهات

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقلون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطع الأراضى السكنية .
- (ح) فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م ممكن أن يصل الردود الجانبي لـ ٢,٥م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً الكود المصرى للجراجات .  
 (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

**جدول النسب البنائية للمشروع :**

التمط	مساحة الدور الأرضى	النسبة المئوية	إجمالى مساحة الأرض
سكنى	٧٥٩٠,٠٠	١٣,٩٦٦٪	١٢,٩٤ فدان فيما يعادل ٢م <sup>٤٣٤٥,٥٩</sup> النسبة البنائية المسموح ١٥٪ وتعادل ٢م <sup>٨١٥٠</sup>
الخدمات (تجارى S1)	٥٤٢,٠٠	١,٠٠١٪	
البوابات وغرف الأمن	١٨,٠٠	٠,٣٣٪	
الإجمالى	٨١٥٠,٠٠	١٥,٠٠٪	


### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية) بدون مسئولية الجهاز .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ محمد بكر على السيد - باسم نزيه محمد شفيق - نادر نزيه محمد شفيق - محمود صلاح الدين محمد عبد الباقي ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
الموكل بالتوقيع  
( **إمضاء** )

طرف أول  
( **إمضاء** )





مجلس إدارة الملاك



جدول النسبة المئوية النهائية للمشروع

النسبة المئوية	المساحة	الوصف
46.8966%	6.07	مساحة المساحة
20.1666%	25,485.87	مساحة المساحة
3.7011%	10959.19	مساحة المساحة
13.5353%	2011.50	مساحة المساحة
15.7022%	7355.75	مساحة المساحة
100.0000%	8533.27	مساحة المساحة
	12.94	مساحة المساحة
	54345.59	مساحة المساحة



النسبة المئوية	المساحة	الوصف
13.9662%	7590.00	مساحة المساحة
1.0011%	542.00	مساحة المساحة
0.0333%	18.00	مساحة المساحة
15.0000%	8150.00	مساحة المساحة



## وزارة الآثار

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
فى ٢٠١٧/١١/٢٨ ؛  
وعلى ما عرضه السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قـــــرر:

**مادة أولى** - يسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية فنار رأس غارب -  
الكائن بمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .  
**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تسجيل فنار رأس غارب

الكائن بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية :

( يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون ) .

وتنص المادة (١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لبعض مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر لقانون حماية الآثار على أن "يتم تسجيل الأثر العقارى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية  
الأثار الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه :  
"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة  
الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية  
والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن (تختص اللجنتان  
وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصاتها بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار  
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣- الموافقة على تسجيل  
العقارات والأراضى فى عداد الآثار وإيداء الرأى بشأن تسجيل القطع المنقولة) .

#### الموقع :

يقع فنار رأس غارب بمنطقة السقالة على ساحل خليج السويس - مدينة  
رأس غارب - محافظة البحر الأحمر .

#### المنشئ وتاريخ الإنشاء :

تم إنشاء الفنار عام ١٨٧٠ فى عهد الخديوى إسماعيل على يد المهندس الفرنسى  
غوستاف إيفل (Alexandre Gustave Eiffel) حيث شيد هذا المهندس العديد من  
المنشآت الهامة مثل برج إيفل فى العاصمة باريس وتمثال الحرية بمدينة نيويورك،  
حيث ورد فى على باشا مبارك فى خططه "ولما قرب انتهاء أشغال القناة والتهيئة  
لسير المراكب فيه أمعن النظر فى ضرورة تنوير ساحل البحر فى نقاط معينة  
من الساحل لتهدى بنورها السفن التى تتردد على القناة فعقد لذلك مجلس من العلماء  
وغيرهم وحصل امتياز النقط بمعرفة المهندسين من البحارة وغيرهم وصدر أمر  
الخديوى إسماعيل باشا إلى الكومبانية بعمل تلك الفنارات" .

#### مواد البناء :

استخدم الحديد فى صناعة هذا الفنار ، وهو الأول من نوعه المصنوع من الحديد .

### الوصف العام للكوبرى :

الفنار مكون من عمود أسطوانى مصنوع من الحديد ليس له قاعدة يرتكز على الأرض مباشرة ويكتنف تسعة عوارض حديدية (دعامات) أصغر حجماً من العمود الأوسط بدن الفنار تدعمه تسعة عوارض حديدية (روابط) والمحاور الثلاثة مقامة على يابات (سوست) وذلك لمقاومة أى اهتزازات أرضية ويبلغ ارتفاع الفنار ٥٦ متراً ويحيط بالفنار من الخارج سور دائرى الشكل مبنى بالطوب الطفلى والحجر ومونة الطفلة بمحيط يبلغ ٤١ متراً وارتفاع ٣,٧٠ متر ويضم بداخله ٦ غرف كانت مخصصة للإعاشة منها غرفة مأمور الفنار وغرف للحراسة والفنيين والعاملين بالفنار وهذه الغرف مسقوفة بالعروق الخشبية وأرضية من الخشب وفتح بالسور بابين الرئيسى بالجهة الغربية والآخر بالجهة الشرقية ، ويوجد على يسار المدخل غرفة بداخلها مولد كهربائى وغرفتان أخريان بجوارها مسقوفة بأسقف من عروق خشبية وأرضية خشبية ، ويتم الصعود إلى الفنار عن طريق سلم حلزونى دائرى مثبت على العمود الحديدى للفنار ، وأما قمة الفنار فهى تأخذ شكل دائرى بها فانوس مصدر إضاءة الفنار و نظام إضاءته هو شعاع متقطع عبارة عن أربع ومضات من النور ثم تظلم لمدة ٣٠ ثانية وذلك للتمييز بينها وبين الفنارات الأخرى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٧ الموافقة على تسجيل فنار رأس غارب الكائن بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية وفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١/٥/٢٠١٧ ومذكرة إدارة التسجيل بالقطاع والتقرير الهندسى .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى

خيار \_\_\_\_\_ السور \_\_\_\_\_

« ملاحظات الرسم » NH 36 C 1٤ رأس غارب

المصري بالعدد الإجمالي موضع قرار رأس غارب بمنه رأس غارب بالبريد  
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين


المبارك  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

جوق فنار رأس غارب

الميلاد  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

الادارة الهندسية  
الادارة الهندسية  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

٥-٥  
٨-



## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
و على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات انتخاب مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإعلان فوز أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية التابعة لمديرية الإصلاح الزراعى بالبحيرة ومنها مجلس إدارة جمعية السعدية التعاونية الزراعية التابعة لمنطقة الخزان للإصلاح الزراعى ؛  
وعلى قرار رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١ بتقويض السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بالبحيرة فى التوقيع نيابة عنا ؛  
وعلى كتاب إدارة التعاون المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إسقاط العضوية عن العضو/ الشحات رجب مصطفى الصعيدي عضو مجلس إدارة جمعية السعدية التابعة لمنطقة الخزان للإصلاح الزراعى وذلك لقيام شقيقه/ صبحى رجب الصعيدي بالتعدى على انتفاع والده/ رجب مصطفى الصعيدي وحيث إن العضو المراد إسقاط العضوية عنه هو المتعامل عن المساحة ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى رقم (١٧٤) فى ٢٠٢٣/١١/٢٦ والمتضمن الموافقة على إسقاط عضوية السيد/ الشحات رجب مصطفى الصعيدي عضو مجلس إدارة جمعية السعدية التابعة لمنطقة الخزان للإصلاح الزراعى ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تسقط عضوية السيد/ الشحات رجب مصطفى الصعيدى عضو مجلس إدارة جمعية السعدية التابعة لمنطقة الخزان للإصلاح الزراعى المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢ لثبوت إدانته بالتحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن بمعرفة مديرية الإصلاح الزراعى فى المخالفات المنسوبة إليه والمشار إليها بعاليه .

**( المادة الثانية )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى مديرية الإصلاح الزراعى بالبحيرة اتخاذ اللازم نحو تنفيذه ، ونشره فى الوقائع المصرية .

محافظ البحيرة

عنه بالتفويض بالقرار رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

مدير مديرية الزراعة بالبحيرة

**مهندس / موفق محمود سارى**

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية أوقاف المنتزه مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٧) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة اجتماعاً قانونياً يوم ٢٤/١٢/٢٠٢٣ بمقر الجمعية وقررت تعديل المادة (٣٩) والمادة (٥١) والبند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية .

**المادة ٣٩ -** يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من عدد (سنة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ... إلى آخر المادة .

**المادة ٥١ -** يُمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (خمسة وسبعون جنيهاً) بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البند على ٢٤ جلسة، ويُحرم من هذه المكافأة العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل فى السنة ..... إلى آخر المادة .

**البند أولاً من المادة ١٦ -** رأس المال المُسَهَّم يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٥٠ جنيهاً .  
قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

م/ أميرة الأحمدي أبو رية

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية إسكندرية لتعاونية لتطوير وتنمية الثروة الحيوانية

المعاد إشهارها برقم (١٢) بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٨٨) فى ١٩٨١/٨/١٦

الخاضعة لقانون التعاون لزرعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة اجتماعاً قانونياً

يوم ٢٠٢٣/١١/١٦ وقررت تعديل المادة (٢) من النظام الداخلى للجمعية .

**المادة ٢ -** نقل مقر الجمعية إلى محور المحمودية - مخازن جمعية

عزب نوبار الزراعية - أمام الإدارة الزراعية - الزوايدة - قسم المنتزه ثالث

بمحافظة الإسكندرية .

قيد هذا التعديل بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي

بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٢/٢٩

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

م/ أميرة الأحمدي أبورية

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مجمعات منقرقة على مصرف العايشة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى مدة العرض من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٤/٤/١٦ وحتى ٢٠٢٤/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر الديب ، السملوية ، العايشة ، كفر الدغايدة ، المنشأة الكبرى) مركز السنطة ، مركز زفتى .
- ٢- مركزا شرطة : زفتى ، السنطة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالغربية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونققات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مجمعات متفرقة زفتى والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى مدة العرض من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٤/٤/١٦ وحتى ٢٠٢٤/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر فرسيس ، كفر عنان ، بنرزقى ، سندبسط ، دمنهور الوحش) مركز زفتى وكذا قرى (الكرما ، بلوس الهوى ، كفر كلا الباب ، البنجانية) مركز السنطة .
- ٢- مركزا شرطة : زفتى ، السنطة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **مدرسة كلاحين أبنود الإعدادية المشتركة - قنا**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٣٤٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بكفر محمد إسماعيل - فاقوس - الشرقية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٩١٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لإعلانها عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٣/٢٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٢٢



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
طبعة الكلاويكية لإيضاها عند التناول